[304] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأيمان (1) وغيرها (2). 35 - باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها، وما يثبت به الحقوق من الشهود (33802) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني، باسناده يعني عن جعفر عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام، فانه لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الإمام فانه يملكه، فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره إلا باذنه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود (1)، وعلى الحكم الثاني في الشهادات (2). 36 - باب انه يجوز للولد ان يخاصم والده إذا ظلمه، ولا يرفع صوته على صوته (33803) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحكم بن

(1) تقدم في البابين 15 و 30 من ابواب الايمان (2) تقدم في الباب 1 من ابواب النذر الباب 35 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 19 / 45 واورده في الحديث 4 من الباب 20 من ابواب مقدمات الحدود (1) ياتي في الباب 20 من ابواب مقدمات الحدود (2) ياتي في الابواب 24 و 49 و 51 من ابواب الشهادات الباب 36 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 33 / 18 (*)